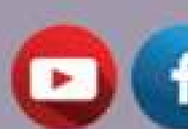
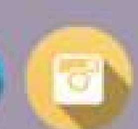


سلسلة توجيهات للمرأة المسلمة (١٣)

المرأة المسلمة
وصيام رمضان

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار. وبعد...

صوم شهر رمضان واجبٌ على كل مسلمٍ ومسلمة، فإذا بلغت الفتاة سنَّ التكليف بحصول إحدى أمارات البلوغ عليها، ومنها: الحيض، فإنه يبدأ وجوب الصوم في حقها من ذلك الوقت، فإذا حاضت في السابع من رمضان وجب عليها قضاؤه وما بعده حتى تطهُر من حيضها، ثم تصوم مع الناس، وليس عليها صوم ما قبل السابع من رمضان؛ لأنه ليس فرضًا عليها بسبب عدم التكليف.

تختص المرأة المسلمة عن الرجل بأعذارٍ تبيح لها الإفطار في شهر رمضان، على أن تقضي ما أفطرته بسبب بعض تلك الأعذار من أيامٍ أُخر، وعليها الإطعام فقط بسبب بعض هذه الأعذار،

من هذه الأعذار: الحيض والنفاس، فإذا حاضت المرأة ونفست يحرُم الصوم أثناؤهما، ويجب عليها القضاء بعد رمضان، لما في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سألتها امرأةٌ فقالت: ما بال

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» هذا في الحائض، وتُقاس النفساء على الحائض في هذه الأحكام.

من الأعذار أيضًا التي تبيح للمرأة الإفطار في شهر رمضان: الحمل والرضاع، إذا خافت المرأة على نفسها، أو على طفلها، أو عليهما معًا فإنها تُفطر في حالة حملها وإرضاعها، وعليها الإطعام عن كل يومٍ مسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقد ثبت عند البخاري في صحيحه عن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها في الشيخ الكبيرة والمرأة العجوز لا يستطيعان أن يصوما، فليُطعما عن كل يومٍ مسكينًا، وقد صرَّح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أيضًا بالنسخ في روايةٍ أخرى عند أبي داود والبيهقي، حيث قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «رُخِّص لهما في ذلك» أي: المرأة العجوز والشيخ الكبير، «رُخِّص لهما في ذلك» أي: في الإفطار في نهار رمضان،

- إن شاءا أن يُفطرا.
- أو يُطعما كل يومٍ مسكينًا ولا قضاء عليهما.

ثم ذكر الحُبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يومٍ مسكينًا، هذا له حكم الرفع؛ لأنه يتعلق بسبب نزول قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥] فقد فهم ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أن على الحبلى والمرضع إذا خافتا وأفطرتا في نهار رمضان لهذا العذر، عليهما إطعام كل يومٍ

مسكينًا، فعليهما الفدية فقط.

وهكذا روى مالكٌ أيضًا عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: «تُفطر وتُطعم مكان كل يومٍ مسكينًا» رواه البيهقي في سننه من طريق الإمام الشافعي وسنده صحيح.

وأيضًا عند الدارقطني في سننه وصححه الدارقطني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «الحامل والمرضع تُفطرا ولا تقضيا» تُفطرا في نهار رمضان ولا تقضيا ولا مخالف لهما من الصحابة،وهما ابن عباسٍ وابن عمر.

وقد ذكر الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في سننه تحت حديث رقم (٥١٧)، أقوالَ أهل العلم في مسألة: الحُبلى والمرضع ماذا عليهما؛ هل يكفي الإطعام أم لا بد من القضاء؟ قال:

«قال بعضهم: تُفطران وتُطعمان ولا قضاء عليهما وبه يقول إسحاق» إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ الإمام المعروف.

وقال ابن مفلح أيضًا في [الفروع] في المجلد الثالث (٥٣) قال: «وذكر ابن عقيل إن خافت حاملٌ ومرضعٌ على حملٍ وولدٍ حال الرضاع لم يحلَّ الصوم وعليهما الفدية».

وأوجب جمهور العلماء عليهما القضاء قياسًا على المسافر الذي يقضي.

والراجح: هو قول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقول ابن عمر، وإسحاق، وغيرهم من أهل العلم.

الثالث من الأعذار أيضًا مما يتعلق بالمرأة

المسلمة في صيام رمضان: المستحاضة، وهي التي يأتيها دمٌ نزيفٌ في غير أيام عادتها، هذه يجب عليها الصيام ولا تفطر؛ لأن خروج دم الاستحاضة ليس من المفطرات.

أيضًا من الأحكام: إذا طهُرت الحائض أو النفساء في أثناء نهار رمضان فعليهما الاغتسال، ولا حرج أن تأكلا وتشربا، وعليهما قضاء هذا اليوم مع غيرها من الأيام التي أفطرتاها.

أيضًا فيما يتعلق بالمرأة المسلمة في صيام رمضان: إذا أكرهها زوجها على الجماع في نهار رمضان فصومها صحيح على الراجح ولا شيء عليها كالمخطئ والناسي إذا أفطرا؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» فهي مُكرَهة، أجبرها الزوج على الجماع في نهار رمضان، فتُتم صيامها وليس عليها شيء، وهذا الحديث رواه أحمد والبيهقي وهو في [صحيح الجامع الصغير].

أيضًا مَن كان عليها قضاءٌ من رمضان يجب عليها المبادرة إلى قضائه، وليس للزوج أن يمنع زوجته من قضاء رمضان بعد رمضان،لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ تَطَوُّعًا وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفقٌ عليه، دلَّ الحديث أنه لو كان الصوم قضاءً يجوز لها الصوم بغير إذنه، ولا يجوز له أن يمنعها كما لا يجوز له أن يمنعها من صيام شهر رمضان.

أيضًا يُباح للمرأة في نهار رمضان أن تكتحل

وتتطيَّب وهي صائمة ولا حرج في ذلك؛ لعدم الدليل المانع من ذلك، ولما جاء من آثارٍ كثيرة عن سلفنا الصالح وأئمتنا على جواز اكتحال المرأة والرجل معًا واستخدام الطيب أيضًا أثناء الصيام، فلا حرج في ذلك.

أيضًا المرأة الصائمة تتذوَّق الطعام لحاجةٍ ولا حرج في ذلك، وقد أفتى بذلك كثيرٌ من السلف والعلماء، ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسندٍ صحيح عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ «أنه كان لا يرى بأسًا أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجُّه» هذا أثرٌ من آثار سلفنا الصالح وهي كثيرة.

على المرأة المسلمة في شهر رمضان: المسابقة إلى الخير، والعبادة، والقيام، ومدارسة القرآن، ومكارم الأخلاق في رمضان، عليها أن تُحافظ على صومها بترك الغيبة وقول الزور، وكل ما يجرح صيامها ويُنقض أجر الصيام، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْل فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري.

والحمد لله رب العالمين.